ان أسلمت الجارية قبل الفتح فله قيمتها .

قوله وإن أسلمت قبل الفتح فله قيمتها وإن أسلمت بعده سلمت إليه .

وكذا إن أسلمت قبله وهي أمة إلا أن يكون كافرا فله قيمتها بلا نزاع لكن لو أسلم بعد ذلك : ففي جواز ردها إليه احتمالان وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الفروع و القواعد الفقهية .

قلت : ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية و المذهب و المذهب و المستوعب و غيرهم : أنها لا ترد إليه لاقتصارهم على إعطاء قيمتها .

قوله وإن فتحت صلحا ولو يشترطوا الجارية فله قيمتها .

بلا نزاع .

فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الفروع فسخ الصلح في الأشهر .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين واختاره القاضي وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها وهو وجه لبعض الأصحاب وصححه في المحرر وإليه ميل الشارح وقواه .

قلت : وهو الصواب .

وظاهر نقل ابن هاني أنها لمن سبق حقه ولرب الحصن القيمة .

فائدة : لو بذلت له الجارية مجانا أو بالقيمة : لزمه أخذها وإعطاؤها له والمراد : إذا كانت غير حرة الأصل وإلا فقيمتها